الأمم المتحدة

S/AC.56/2017/2

مجلس الأمن

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة قبرص المقدَّم عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

301017 271017 17-18862 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تقرير قبرص عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦)

تقدم جمهورية قبرص التقرير التالي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) عن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وفي الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

لمحة عامة

تود جمهورية قبرص أن تعيد تأكيد التزامها القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتعرب في الوقت نفسه عن قلقها من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، قامت وزارة خارجية جمهورية قبرص، ضمن نطاق اختصاصها، بإبلاغ الإدارات والسلطات المعنية في جمهورية قبرص باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦) مشدِّدة في جملة أمور، على تجديد التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ (تجميد الأصول) و ١٥ (حظر السفر) من قرار المجلس ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرات من ١٤ إلى ١٧ (حظر الأسلحة) من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

تجميد الأصول

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أبلغ مصرف قبرص المركزي[(١)] جميع الكيانات الخاضعة للإشراف في جمهورية قبرص باتخاذ القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، مشدّدا على أمور من بينها أن تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) قد مُدِّدت حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

وإضافة إلى ذلك، قام مصرف قبرص المركزي بتزويد جميع الكيانات الخاضعة لإشرافه بالنسخة المحدّثة لقائمة جزاءات القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وكذلك بالرابط ذي الصلة الذي وضعته اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والذي تقوم بتعهُّده[(٢)]، مع التشديد في الوقت نفسه على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفوري للأحكام الواردة في القرارات المذكورة أعلاه.

(١) مصرف قبرص المركزي هو الهيئة المختصة برصد أنشطة المؤسسات الائتمانية التي تخضع للولاية القضائية لجمهورية قبرص وبالإشراف عليها، بما في ذلك مؤسسات الائتمان التعاونية ومؤسسات السداد والمؤسسات المالية الإلكترونية، وذلك لأغراض تنفيذ قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) وقرارات مجلس الأمن (الجزاءات).

(٢) متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

حظر السفر

قامت السلطات المختصة في جمهورية قبرص، مثل الشرطة القبرصية[٣] ودائرة الأجانب والهجرة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تدرج في قاعدة بيانات ''قائمة المراقبة'' الوطنية جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

حظر الأسلحة

قامت السلطات المختصة في جمهورية قبرص، مثل إدارة الجمارك والمكوس[٤] وإدارة الشحن التجاري والشرطة القبرصية (وحدة شرطة الموانئ والشرطة البحرية[٥]، ومديرية أمن المطارات[٦]) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات النقل المباشر/غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تخضع السفن لعمليات تفتيش منتظمة خلال الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.

وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكشف نظم المراقبة الأمنية في مطارات جمهورية قبرص (التي تستوفي المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرّض الرحلات الجوية للخطر. وتمرّ جميع الأمتعة المسجّلة عبر نظام آلي، يسمى ''نظام فرز الأمتعة المستعجلة''، وهو يكشف عن الأصناف التي قد تضر بأمن الرحلات الجوية. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بإمكانية نقل مواد محظورة في هذه الأمتعة، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتُفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية. وتُفحص جميع الأمتعة المحمولة يدويًّا (بالأشعة السينية). وفيما يتعلق بالبضائع المشحونة، هناك تعليمات دائمة بالكشف عن أي صنف يمكن أن يعرّض أمن الرحلة الجوية للخطر.

وفي إطار مكافحة الإرهاب، تشمل أنشطة إدارة الجمارك والمكوس في قبرص التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وعملا بالتشريعات الوطنية، يُؤذن لموظفي الجمارك، في جملة أمور، القيام بما يلي:

---

(٣) السلطة المختصة المشتركة المعنية بما يلي: (أ) تنفيذ تدابير حظر/تقييد دخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في تذييلات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) إقليم جمهورية قبرص وتنقلهم داخله أو مرورهم عبره، و (ب) تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص الواردة أسماؤهم في تذييلات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) الذين يخضعون لقيود فيما يتعلق بدخولهم إقليم جمهورية قبرص وتنقلهم داخله أو مرورهم عبره (''قائمة المراقبة'').

(٤) السلطة المختصة المشتركة التي تضطلع عند نقاط الدخول والخروج في جمهورية قبرص، الواقعة في دوائر الجمارك، وعموما داخل المنطقة الجمركية، بعمليات تفتيش الأشخاص والأمتعة والسلع ووسائل النقل، للكشف عن عمليات تجارة/نقل السلع والمواد والتكنولوجيات التي يُحظر نقلها و/أو استيرادها و/أو تصديرها عملا بجزاءات مجلس الأمن وبالتدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي.

(٥) السلطة المختصة المشتركة التي تقوم، ضمن نطاق اختصاصها، بتفتيش الزوارق والسفن المارة إذا كانت هناك معلومات تفيد بأنها تحتوي على أصناف يحظر بموجب جزاءات مجلس الأمن وتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية توريدها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها أو استيرادها أو تصديرها.

(٦) المديرية مسؤولة عن أمن الطيران التجاري.

- فحص البضائع
- مطالبة أي جهة معنية باستيراد بضائع أو تصديرها أو شحنها، سواء كانت من الأشخاص أو الشركات، بتقديم أية معلومات تتعلق بالبضائع، وأخذ نسخ من الوثائق ذات الصلة
- تفتيش الأشخاص أو الأماكن أو المناطق الخاضعة لمراقبة الجمارك أو العربات أو السفن أو الطائرات، بما يتواءم مع التشريعات الوطنية القائمة
- الاحتفاظ بالبضائع
- أخذ عينات ممثّلة
- مصادرة البضائع والوثائق
- الاطلاع على الوثائق (بما في ذلك الوثائق الإلكترونية)
- إخضاع السجلات التجارية لعمليات تدقيق للمراقبة
- احتجاز و/أو توقيف أي شخص (أو أشخاص) يتضح أنه/أنهم بصدد ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو على أية صلة بارتكاب جرائم متعلقة بالتهرب من دفع الرسوم الجمركية أو بالتهرّب من أي تدابير حظر أو تدابير تقييدية
- رفع دعاوى قضائية على مرتكبي الجرائم
- إحالة الدعاوى إلى المحاكم المختصة

وعلاوة على ذلك، تُطبَّق الممارسات والضوابط التالية:

- تحليل المخاطر لأغراض اختيار الأهداف وتحديدها، وإجراء دوريات جمركية في الموانئ والمطارات، وتعزيز مراقبة المسافرين، وتعزيز التعاون مع الشرطة القبرصية وغيرها من الإدارات المحلية والأجنبية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.
- الاستعانة بالنظام الوطني للمعلومات، وكذلك بالبيانات المستمدة من نظم الاستخبارات الدولية التي يمكن لإدارة الجمارك والمكوس في قبرص الاطلاع عليها.

وفي مجال الشحن التجاري والنقل البحري، تم اتخاذ التدابير التالية لأغراض الامتثال لجزاءات مجلس الأمن وتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية المفروضة نظرا للوضع السائد في اليمن.

تشريعات الشحن الوطنية

١ - أصدر مجلس الوزراء، في إطار الباب ٣ من القانُونَين المتعلقَين بالسفن القبرصية (حظر النقل) لعامي ١٩٦٦ و ١٩٧١، أمر الحظر P.I. 426/2015 الذي يتناول الجانب المتعلق بحظر النقل من الجزاءات المفروضة نظرا للوضع السائد في اليمن بموجب قرارات مجلس الأمن وصكوك الاتحاد الأوروبي.

٢ - وتحديدًا، يُطبّق أمر الحظر P.I. 426/2015 قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥)، فضلا عن قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/932/CFSP المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بصيغته المعدَّلة بموجب قرار المجلس 2015/882 (CFSP) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي

رقم ٢٠١٤/١٣٥٢ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بصيغتها المعدَّلة بموجب لائحة المجلس التنفيذية رقم ٢٠١٥/٨٧٩ المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣ - وتنفيذًا للصكوك المذكورة سابقا، يحظر أمر الحظر P.I. 426/2015 على السفن القبرصية أن تنقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار إلى الأفراد أو الكيانات الذين يحدد أسماءهم مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) أو لفائدتهم، على النحو المبين في مرفق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/932/CFSP، كما يحظر على السفن القبرصية نقل أفراد من المرتزقة المسلحين إلى أي جهة تمت الإشارة إليها أعلاه سواء كانت من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو كيانا أو هيئة.

التعميمات الصادرة عن مدير إدارة الشحن التجاري

عقب اعتماد الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للصكوك القانونية ذات الصلة، قام مدير إدارة الشحن التجاري بإصدار التعميمين التاليين اللذين دخلا حيز النفاذ حاليًا:

١ - التعميم رقم ٢٠١٥/١٩ الصادر عن إدارة الشحن التجاري الذي يحدد أشكال الحظر السالفة الذكر الناشئة عن صكوك الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ذات الصلة، والذي يُبلغ قطاع الشحن في الوقت نفسه بشروط التفتيش المفروضة على الدول الأعضاء داخل أقاليمها، بما في ذلك موانئها البحرية، فيما يتعلق بالشحنات المشبوهة، وكذلك فيما يتعلق بمصادرة هذه الشحنات والتصرف فيها وتدميرها.

٢ - التعميم رقم ٢٠١٦/١٠ الصادر عن إدارة الشحن التجاري الذي يُخطر باعتماد عدة أوامر حظر من بينها الأمر P.I. 426/2015.

ويمكن الاطلاع على التعميمَين المذكورين أعلاه على الموقع الإلكتروني لإدارة الشحن البحري.

وفي الختام، ينبغي التأكيد مجددا على أن جمهورية قبرص ملتزمة بتنفيذ نظام الجزاءات المفروض عملا بقراري مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بفعالية.